

في السنة السادسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر شعبان
موافق 29 أبريل 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9

مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم

الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات

المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط

والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر

في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 818 بتاريخ 29 رجب 1406 (9 أبريل 1986)

الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 رجب 1370 (23 أبريل 1951)

بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون بأسفي وبالإعلان أن ذلك

يكتسي صفة المنفعة العامة .

حيث ان السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية

بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 16 رجب 1370 (23 أبريل 1951) المذكور

أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل

يشملها اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر

على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . . "

وحيث أنه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناءً على الفصل 46 من الدستور .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 رجب 1370 (23 أبريل

1951) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية %

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



محمد العربي المجبود



محمد الودغيفري

